

اشفاق الاصحاب عليهم في الثانية لكن جنم ابن المطر فيهما
 بالاشترط وسبقه اليه الماورد في له وليس للاختلاف
 وجب وسكن في غير الابن ذكر التسميم كحلي واغرو ليطيم و
 هو ما سالت غريم في احد شيخ وجهه ولا يجوز السلم في البتة
 لعدم انقباطه وشرطه طهر وسكس ولحمها نوبه وحشم
 كبر او صغراي ذكر هذه الامور وكذا اذ كورة او نورثة
 ان امكن التمييز واختلف بهما القرص وان عرف السن
 ذكر ايضا وينكر في الطير لونه ان لم يرد للملك وفي السمك
 انه نهي او يجزي لحم طري او مالح وفي لحم غير صيد وطير
 قد يد او طري بلحم او غيره ان يذكر نوع لحم بقرب او
 هو اميس او لحم ضان او معدن وذكر خصي رضيع معلوق
 جناح او ضدها اي انثى في لحم راع ثني ولا يفتي في
 المعلوق العلق مرة او مرثا بل لا يد ان ينهي الى مبلغ
 يوثق في اللحم قاله الامام واقره الشيخان وقوي جنس
 من زيادته من قنن باعجام الناله او غيرها ككتف او جنب
 من سمين او هن بل كما في الروضة كما صلها عن العرافين
 وتعييري بغيرها اعم من قوله ككتف او جنب وتسميم
 بزادته غير صيد وطير لحمها فينكر في لحم العبيد غير السمك
 ما ذكر في غيره ان امكن وان صيد سموم او اصوله او جارسه

وانما

وانما لحمها او قعد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعييري
 بالنوع اولى معا عيرين ويقل عظم اللحم معتاد لان بمنزلة
 النوى من الثمر فان شرطه نزع جان وط يجب قبوله ويجب
 ايضا قبول جلد يوك عادة مع اللحم كجلد الخبز والسمك
 ولا يجب قبوله الدرلس والرجل من الطير والدنيا من السمك
 الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص في
 البويطي على انه لا يجب قبول راس السمك بشرط في ثوب
 ان يترك حشم كقطن او كنان ونوعه وهو من زيادته ويلد
 الذي يتسم في ان اختلف به القرص وقد يقوى ذكر النوع
 عند وعن الجشس وطوله وعرضه وكذا اعظمه وصفا قنم
 ونومته اوضه هان من دقة ورقه وخشونة القلظ والية
 صفتان للقرصه والصفاقة والرقة صفتان للنج والاولي
 منهما انهما بعض الخبوط الى بعض والثانية عدم ذلك
 ومطلقه اي التوب عن العصر وعدمه خام دون مقصور
 لان العصر صفة ناكدة وصح السلم في مقصور لان العصر وصف
 مقصور وفي مقصور قبل شحجه كالبه او ما مقصور بعده
 لان الصيغ بعده سيد الغرض فلما نظر مع الصفاقة
 بتلاق ما قبله وصح في تعين وسراويه جديدين ولو مقسولين
 ان تحبصا طول او عرضا وسعرا او ضيقا بخلاق الملبوس
 مقسولا كان او غيره لانه لا ينسبط بشرط في ثراوز زبيب